بحث عام

# وضعية العلم والتعليم في مغرب القرن 11هـ/17م

## - الحسن اليوسي نموذجاً -

**محمد لشقر**

باحث مغربي

قسم العلوم الإنسانية والفلسفة

جميع الحقوق محفوظة © 2015
مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث
All rights reserved © 2015
Mominoun Without Borders

## الملخص التنفيذي

نروم في هذه الورقات الوقوف عند بعض معالم وضعية العلم والتعليم في مغرب القرن الحادي عشر الهجري/القرن السابع عشر الميلادي. إذا ما استحضرنا الأسماء الكبيرة التي عاشت خلال هذا القرن، ومنهم: غزالي المغرب الحسن اليوسي، وصوفي زمانه محمد بناصر الدرعي، والفقيهان عبد الرحمن الفاسي الابن وعبد القادر الفاسي الأب، فسنقول إنها فترة تاريخية لم تحظ بالدرس والتمحيص اللازمين، رغم اعتقادنا المتواضع بأنها فترة زاهية من فترات تاريخ المغرب الفكري. آثرنا أن نعرج إذن، وبالتخصيص، على تراث الحسن اليوسي محاولين، قدر المتاح، استنطاق وتحليل شهادته على عصره، والتي ضمنها مصنفه القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم. على مستوى الشكل، يأخذ كتاب القانون هذا شكل موسوعة جامعة لعلوم العصر، لكن المميز والمثير، في حكمنا، هو موقف الرجل من العلوم الفلسفية، حيث تبنّى موقفاً معتدلاً منها، وقد أطلقنا عليه معياري النية أولاً، ثم النفع والضرر ثانياً.

## تقديم

قد يبدو الحديث عن سؤال العلم والتعليم في مغرب القرن الحادي عشر الهجري حديثاً غير ذي قيمة. لكن راهنية هذا السؤال يبرّرها في نظرنا مبدأ الاستمرارية الذي حكم وما زال يحكم مسار حركة المجتمع المغربي إلى الآن. تمثل المسألة التعليمية موضوعاً راهنياً ورهاناً حضارياً في آن واحد، فهي مدخل أساسي من مداخل التغيير والإصلاح المجتمعي. إنّ التباس الوضع المعرفي، الذي يتبدى في اتساع الحدود وتداخل الحقول المعرفية (التاريخ، الفلسفة، البيداغوجيا)، قد يشكل عائقاً يحول دون بناء قول رصين بخصوص هذا الموضوع. لكننا، ومع الوعي بهذا المعطى، نعتقد أنّ الوقوف عند وضعية العلم والتعليم خاصة العلوم العقلية في مغرب القرن الحادي عشر الهجري هو أمر يبقى من الأهمية بمكان لما في ذلك من مسايرة لذاكرة المجتمع[1].

اخترت للتفصيل في هذا الموضوع التوقف عند مصنف أراه قد أفلح إلى حد بعيد في رسم بعض معالم وضعية العلم والتعليم خلال الفترة المذكورة، وهو كتاب الحسن اليوسي المعروف باسم **القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم**. هدفنا في هذه الورقات إذن هو الكشف عن حالة العلوم عامة والفلسفية منها خاصة إبّان هذه الفترة من تاريخ المغرب، وذلك من خلال النتف والإشارات التي ألمع إليها الرجل والواردة في نص **القانون** بالتخصيص.

نكتفي في مقدمة هذه الورقة بالقول إنّ اليوسي رغم كونه خريج نظام تعليمي تقليدي، حيث تتلمذ الرجل على شيوخ زاويتي تمكروت والدلاء[2]، يتبنى، في حكمنا، موقفاً معتدلاً من العلوم الفلسفية. لقد تحرى واضع **القانون**، فيما بدا لنا، الدقة والصواب بعيداً عن كلّ نزعة تعميمية ملتزماً في تقييمه لوظيفية تلك العلوم بما أطلقنا عليه معياري النية أولاً، ثم النفع والضرر ثانياً[3].

[1] بنحمادة سعيد، **النظام التعليمي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط**، منشورات الزمن، سلسلة قضايا تاريخية، ع. 12، 2011م، ص 6

[2] Hammoudi Abdallah, Sainteté et société: Tamgrout aux 17 et 18éme siècles, Annales histoire, 35éme année ،N. 3/4, Recherches sur l'islam, Histoire et anthropologie, May-Aug. 1980, p. 620.

[3] اليوسي الحسن، **القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم**، تحقيق وشرح وتعليق وفهرسة وتقديم حميد حماني، سلسلة الأعمال الكاملة للإمام اليوسي في الفكر الإسلامي، مطبعة شالة، الرباط، ط. 1، 1998م، ص ص 177-296-297

## 1- قانون اليوسي في أحكام العلم والتعليم

ننبّه في البداية إلى أنّ أعمال اليوسي قد توزعت بين الأدب[4] والمنطق[5] والكلام[6] والشعر[7] والتفسير والتصوف والقراءات والتوحيد والفقه والأصول. لقد تميز الرجل عن معاصريه بثقافته الموسوعية، ممّا رشحه لأن يكون العالم الأكثر تمثيلية لروح عصره.

رغم أنّ علماء المرحلة كانوا موسوعيين أيضاً، وتلقوا تكويناً عاماً في مجالات عدة، لكنهم كانوا أكثر التزاماً وارتباطاً بمجال معيّن، فمعاصره عبد الرحمن الفاسي (1040 - 1096هـ/ 1631- 1685م) جسّد ثقافة الحاضرة، في حين برز والده عبد القادر الفاسي (1007-1091هـ) في العلوم الفقهية، أمّا محمد بنّاصر الدرعي (1011هـ - 1085هـ / 1602م - 1676م)، شيخ اليوسي، فقد كان صوفي المرحلة بلا منازع. من بين كلّ هؤلاء وحده اليوسي هو من غطّت تجاربه الفكرية مجالات متعددة من البادية إلى الحاضرة، ومن العلوم العقلية إلى العلوم الدينية والتصوف. لقد عبّرت أعمال الرجل عموماً عن الحياة الاجتماعية والفكرية والسياسية لمغرب القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر الميلادي، حيث استنفد الرجل فيما لاحظنا كلّ قنوات التنشئة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي المتاحين آنذاك بدءاً بالكتاب والمسجد، فالرحلة العلمية ثم الرباط والزاوية.[8]

ينتمي **القانون** إلى دائرة النصوص المشبعة بالتقسيمات التي تسهل الحفظ والاستظهار، والتي كانت ذائعة آنذاك. إنّ الكتابة حول العلم والتعليم شكل تقليداً ميّز عصر أبي علي، والمثال الأكثر شهرة الذي وصلنا عن تلك الحقبة هو قصيدة مطولة تتناول مجمل العلوم لأحد معاصري اليوسي وهو عبد الرحمن الفاسي، والتي عنونها ناظمها بـ**"الأقنوم في مبادئ العلوم"**. إنّه أمر ربما يشي بمنافسة بين الرجلين.

يوفر نصّ **الأقنوم** مادة علمية غنية وكمّاً هائلاً من المعطيات، وهو مخطوطان متوسطا الحجم يتشكلان من 386 صفحة و442 صفحة على التوالي، ويضمان حوالي 15000 بيت شعري كتبت على بحر الرجز،

---

[4] من بين أشهر كتبه الأدبية:

- **المحاضرات في الأدب**، ترجمة وتحقيق محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.
- **زهر الأكم في الأمثال والحكم**، حققه محمد حجي ومحمد الأخضر، معهد الأبحاث والدراسات للتعريب، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1981م.

[5] من بين كتبه المنطقية نذكر **نفائس الدرر في شرح المختصر للسنوسي**، تحقيق جمعة الفيتوري، دار المدى الإسلامي، بيروت، 2003م.

[6] من كتبه الكلامية نذكر مخطوط **مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص**.

[7] من دواوينه نذكر **الديوان**، **دالية في مدح بن ناصر**.

[8] Linant de bellefonds Yvon, Berque Jacques, *Al-yousi: Problèmes de la culture marocaine au 17éme siècle*, Arabica, T.6, Fase 2, May 1959, p. 204.

موضوعها بإطلاق هو تعداد أقسام العلوم. نعتقد أنّ مقابلة تصورات الرجلين ومقارنة ما ورد في كلٍّ من **القانون** و**الأقنوم** هو أمر كان يغني التراث الثقافي المغربي.[9]

إذا كان لنص **القانون** من تميز وأصالة فإنّ ذلك قطعاً ليس من حيث الموضوع المطروق، لأنّ التصنيف في باب العلم والتعليم كان فيه أبو علي مسبوقاً وملحوقاً شرقاً وغرباً[10]. لقد توزع التصنيف في هذا الباب عموماً بين محورين: أولهما ترتيب العلوم وبيان فضلها والحض على الإقبال عليها، وثانيهما تنظيم علاقة التلميذ بالأستاذ. لكنّ ميزة **القانون** مقارنة بسابقيه أنّه جامع مستوعب للمحورين معاً.

نرى من جانبنا أنّ الإشارات الواردة في **القانون** حول أحكام العالم وأحكام المتعلم، إضافة طبعاً إلى ما تتيحه المصادر التاريخية، قد يسعفاننا في تشكيل صورة عن حالة التعليم وما يتطلبه من إصلاحات في ذلك العصر، إذ يشير اليوسي في تشخيصه لوضعية المدارس العتيقة إلى آفات العلم وقواطعه، ومنها على سبيل المثال الاغترار بالزمن والاتساع في الدنيا وتقلد الولايات.[11]

يشبه قانون اليوسي في صورته ومنهجه الموسوعة العلمية، حيث فصّل الرجل في الباب الأول القول في مبادئ العلوم بدءاً من الاسم والرسم والفائدة والموضوع والرتبة والحكم والواضع والنسبة والمسائل

---

[9] Berque Jacques, *Al-yousi: Problèmes de la culture marocaine au 17éme siècle*, Paris mouton, la Haye, 1958, p. 27.

[10] نذكر على سبيل المثال من المتقدمين:

- **وصية يحيى بن يحيى الليثي** (ت234هـ) لطلبة العلم، انظر القاضي عياض، **الغنية**، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1402هـ/1982م. ص 120
- **الورع في العلم** لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ) انظر ابن فرحون المالكي، **الديباج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 155
- **فضائل العلم** ليحيى بن إبراهيم بن مزين (ت259هـ) انظر **الديباج** لابن فرحون المالكي، م. م. ص 354
- **العلم** لأحمد بن سعيد بن حزم الصدفي (ت350هـ) انظر ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، مطبعة المدني، القاهرة، ط. 2. 1988م، ج.2، ص 44
- **مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض** لابن حزم الظاهري (ت456هـ) انظر **رسائل ابن حزم**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1987م، ط. 2. ج. 4، ص 61
- الغزالي أبو حامد، **ميزان العمل**. حققه وقدّم له سليمان دنيا، سلسلة ذخائر العرب، دار المعارف، القاهرة، ط. 2. د. ت.
- ابن تومرت، **أعز ما يطلب**، تحقيق عمار الطالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.

أمّا من المتأخرين فنذكر:

الشيخ الطيب بن كيران (ت1227هـ) في شرحه على **كتاب العلم** من إحياء الغزالي، انظر: كنون عبد الله، **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط. 2، 1961م، ج. 1. ص 313.

القاضي العربي بن عبد الله المساري (ت1240هـ) الذي أشار إليه شعراً في منظومته **سراج طلاب العلوم في آداب طلب العلم والتعلم والتعليم**، انظر: الأخضر محمد، **الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية**، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط. 1. 1977م، ص 378

أحمد بن المأمون البلغيتي (ت1348هـ) في شرحه على **منظومة السراج**، وسماه **شرح الابتهاج بنور السراج**، انظر: ( Berque Jacques, Al-yousi: problèmes de la culture marocaine au 17éme siècle, op. cit. p.27).

[11] اليوسي الحسن، **القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم**، م. م. ص 423 وما بعدها.

والاستمداد، وكلّ ما تعلق بشيء من ذلك على وجه الإشارة والاختصار في العبارة، وأفرد البابين الثاني والثالث للخوض في مسألتي أحكام العالم وأحكام المتعلم.

يقدم **القانون** نفسه في حكمنا كشكل من أشكال الموسوعات وفق معايير عصره، فالعرض الجيد والدقيق لأقسام العلوم عند اليوسي يجعلنا نتساءل عن المصادر التي اعتمدها الرجل في تأليف هذا العمل الجامع[12]. بناء عليه نجد أنفسنا أمام افتراضين اثنين: أولهما أنّ أبا علي كما لقبه أستاذه الشيخ بنّاصر الدرعي قد استفاد من المشاركة كطريقة ذائعة للتعليم الموسوعي، إذ كان من المفترض في طالب العلم آنذاك عند إجازته أن يطلع على المبادئ العامّة لمجموعة من العلوم النقلية منها والعقلية، لأنّ المشاركة تقتضي اشتمال الإجازة على عدد من العلوم العقلية والنقلية.[13]

لقد توزّعت الطرق التعليمية التقليدية بين السماع من لفظ الشيخ، والعرض وهو قراءة الطالب على شيخه، والإملاء أو التحديث، والرواية والإجازة، والمحاورة، والمناظرة، والمناولة، والمذاكرة.[14] بخصوص الإجازة، موضوع حديثنا في هذا السياق، فهي في الأصل من مصطلحات المحدثين، إذ يعدّونها في الرتبة الثالثة من أنواع الرواية، ويأتي قبلها السماع: أي سماع لفظ الشيخ ممّن حَفِظَه أو كَتَبَه، والعرض: أي قراءة الطالب على الشيخ وعرضه الحديث عليه كما يعرض القرآن على المقرئ. أمّا الإجازة عند المحدثين فأن يقول المحدث لغيره أجزت لك أن تروي عني كتابي أو هذا الكتاب الذي حدثني به فلان، ويبين سنده دون سماع ولا عرض. على أنّ المتأخرين من علماء المسلمين قد توسعوا في دلالة الإجازة، فأطلقوها على كلّ أنواع الرواية، وجعلوها غير قاصرة على الحديث، بل شاملة لسائر العلوم النقلية والعقلية.[15] بهذا الشكل إذن نفترض أنّ اليوسي قد حصّل ما جمعه في موسوعته **القانون** بطريق المشاركة.

لكن يواجهنا افتراض ثان مفاده أنّ أبا علي قد استوحى مادة موسوعته الغنية من خلاصات جاهزة وأعمال منجزة، مثلما هو حال أعماله في المنطق والتصوف[16]. لقد جاءت مجموعة من مصنفات اليوسي ثمرة لاحتفائه بمتن السنوسي، وهو في إقباله على الاختصار إنما كان ينخرط في تقليد ساد خلال تلك الفترة. لقد اهتمّ اليوسي بالفصل الثاني من صغرى السنوسي حيث الحديث عن معنى كلمة الإخلاص، وهو ما دفعه إلى وضع

[12] أقول الجامع، إذ نجد ضمن **القانون** مثلاً فصولاً مثيرة للفضول في الطب، ودراسة في علم الأعداد.

[13] حجي محمد، **المغرب الشرقي بين الماضي والحاضر**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 2، ص 508. أيضاً: حجي محمد، **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، منشورات دار المغرب للتأليف، مطبعة فضالة، 1976م/1396هـ، ص 105

[14] بنحمادة سعيد، **النظام التعليمي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط**، م. م. ص 83

[15] حجي محمد، **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، م. م، ص 100

[16] Berque Jacques, Al_yousi: Problèmes de la culture marocaine au 17éme siècle, op. cit. p. 27.

مصنف/فصل في هذه المسألة سمّاه **مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص**، ثم وضع شرحاً على حاشية الكبرى، وحاشية على مختصر المنطق هو **نفائس الدرر على شرح المختصر للسنوسي**.[17]

نفترض، من جانبنا، في مستوى أول، أنّ سبب إقبال اليوسي على نهج سنة الاختصار كان هو ضيق مجال العمل أمام العلماء مع إغلاق باب الاجتهاد، حيث لم يبقَ أمامهم سوى تكرار ما قيل أو تجميع المسائل ونظمها، أو تقليص حجم الكتب المطولة، كما نفترض، في مستوى ثان، أنّ سبب هذا الإقبال على الاختصار يعود لقصور همم المتعلمين في تلك الفترة، وانصرافهم عن دراسة أمهات الكتب ممّا جعل الشيوخ يلخصونها لهم.[18]

## 2- اليوسي والعلوم العقلية

قسّم الحسن اليوسي العلوم في **قانونه** إلى قديمة وحادثة، أو فلسفية وإسلامية[19]، وحصر الإسلامية في أربعة عشر علماً[20]، هي: أصول الدين[21]، الفقه[22]، التصوف[23]، التفسير[24]، الحديث[25]، أصول الفقه[26]، اللغة[27]، الإعراب[28]، التصريف[29]، المعاني[30]، البيان[31]، الطب[32]، الحساب[33]، التوقيت[34].

---

17 Ibid., p. p. 23-24.

18 حجي محمد، **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، م. م، ص 83

19 اليوسي الحسن، **القانون**، م. م، ص 146

20 نفسه، ص 177

21 نفسه، ص 178

22 نفسه، ص 192

23 نفسه. ص 198

24 نفسه، ص 205

25 نفسه، ص 215

26 نفسه، ص 217

27 نفسه، ص 220

28 نفسه، ص 221

29 نفسه، ص 224

30 نفسه، ص 226

31 نفسه، ص 229

32 نفسه، ص 232

33 نفسه، ص 262

34 نفسه، ص 274

أمّا العلوم الفلسفية، والتي تهمنا أكثر في سياق هذه المقالة، فتنقسم إلى قسمين: أولهما علم مقصود لذاته، وثانيهما علم مقصود لغيره. أمّا القسم الأول فهو الفلسفة الأولى التي هدفها تكميل النفس الناطقة والاطلاع على حقائق الأشياء بقدر الطاقة. ونجد ضمن هذا القسم ثلاثة علوم نظرية وثلاثة أخرى عملية. تشتمل الفلسفة الأولى على ثلاثة علوم نظرية، هي: أولاً العلم الإلهي، وموضوعه هو المجرّد عن المادة، ثانياً العلم الرياضي، وموضوعه في الذهن فقط، ثالثاً العلم الطبيعي، وموضوعه هو المقيّد بالمادة. في حين تنقسم العلوم العملية إلى ثلاثة أقسام هي: أولاً سياسة النفس أو الأخلاق، وهو متعلق بنفس الشخص من حيث هو، ثانياً علم تدبير المنزل، وهو متعلق بنفس الشخص وبما يحتاج إليه من شهوات، ثالثاً علم السياسة، وهو متعلق بما يعمّ الملكية والسلطنة [35]. بخصوص هذه العلوم العملية يرى اليوسي أنّ الشريعة قد جاءت بما يغني عنها، ولذلك أسقطها المتأخرون من علوم القدماء استغناءً عنها.[36]

من جهة أخرى يشمل القسم الثاني من العلوم الفلسفية، وهو المقصود لغيره في حكم اليوسي، علمين فقط هما: أولاً المنطق، ويختص بالذهن وما يناط به من المعاني (ننبه إلى أنّ اليوسي يعدّ المنطق علماً لا مدخلاً للفلسفة، وهي مسألة سنعود إليها لاحقاً). ثانياً الأدب، ويختصّ باللسان وما يناط به من الألفاظ [37].

بعدما أسهب أبو علي في تفريعاته لأقسام العلوم الفلسفية[38]، سيصدر حكمه عليها قائلاً: "ولا بأس بجميعها، فنحن لا نلتفت إلى من يحرّم علم شيء منها، فإنّ العلم في نفسه هو غذاء العقل، ونزهة الروح، وصفة الكمال، وإنّما تختلف ثمراته في الشرف بحسب الموضوع والغاية، وتختلف الأحكام بحسب النيّة". سيكون المعيار الفصل في جواز الخوض في العلوم الفلسفية أو تحريمه مع اليوسي هو النيّة، وذلك مصداقاً للحديث النبوي "إنّما الأعمال بالنيات". للتوضيح نضيف أنّ علم السحر مثلاً، الذي يعدّه صاحب **القانون** واحداً من العلوم الطبيعية كالطب والبيطرة والتعبير، هو علم يحرم استعماله بالإجماع، فلو تعلمه أحد بنية الإيذاء كان علمه وتعلمه حراماً، في حين لو أقبل عليه المرء بنية المعرفة فقط، فيميز بينه وبين المعجزة كان تعلمه جائزاً

---

[35] نفسه، ص ص 146-147

[36] نفسه، ص 148

[37] نفسه، ص 147

[38] ينقسم العلم الرياضي مثلاً في حكم اليوسي إلى أربعة علوم، هي:

- علم الهندسة، وموضوعه الكم المتصل.
- علم العدد، وموضوعه الكم المنفصل.
- علم الهيئة، وموضوعه الأجرام.
- علم الموسيقى، وموضوعه النغم والإيقاع. (نفسه، ص 151).

أمّا العلم الطبيعي فهو منقسم إلى عشرة علوم، هي: الطب، البيطرة، الفراسة، التعبير، النجوم، السحر، الطلسمات، الكيمياء، الفلاحة. (نفسه. ص ص 156-157-160-163-164).

أو واجباً. كذلك القول، وفق هذا المعيار، في علم الأدب، والذي هو جائز بالإجماع، فلو أقبل عليه المرء وتعلم قرض الشعر بنية هجاء من لا يجوز هجوه، أو مدح من لا يجوز مدحه كان تعلّمه حراماً في حقّه.[39]

إنّ العلوم الفلسفية في حكم اليوسي منها المقبول والمردود، "والمردود منها إنّما هو جمل من العلم الإلهي، أو من علم الطب، أو من علم الهيئة ونحوها"[40]. للتنبيه على هذه الجمل حاولنا تجميع اعتراضات الرجل حول ما جاءت به بعض العلوم الفلسفية، وهو شتات موزع بين دفتي المصنف لم يختص به فصل معين. كان أول ما يطالعنا به أبو علي في هذا الصدد هو موقفه الصريح من الفيض، والذي هو في اصطلاح الفلاسفة فعل فاعل يفعل دائماً لا لعوض ولا لغرض[41]. إنّ كلّ ما أثبته الفلاسفة من المجردات والعقل الفياض في حكم صاحب **القانون** هو باطل، لأنّ "الله تعالى واحد، موجود واجب الوجود، وكلّ موجود من هذه العوالم حادث أثر عنه، خلقه بقدرته ومشيئته عن عدم...لا إله ولا فاعل ولا معطي ولا مانع غيره سبحانه".[42]

بموازاة مع العلم الإلهي، ألفينا اليوسي داخل حقل العلوم الطبيعية يرفض قطعاً إسناد الآثار تحت أي شكل من الأشكال لغير الله، إذ لا تأثير لكيفية ولا لمجاورة، بل التأثير في الامتزاج (في حالة علم الطب مثلاً) هو بقدرة الفاعل المختار[43]. إنّ وجه الاعتقاد الصحيح في الطبيعيات مقتضاه أنّ كلّ ما يصدر في الوجود هو متعلق بالقدرة والمشيئة والعلم الإلهي، فمن نسب أثراً ما في شيء ما لغير الله كما هو حال الطبائعيين، فقد أشرك مع الله غيره، وأمّا من ألغى الآثار رأساً فهو جاهل بحكمة الله تعالى وبديع صنعته [44].

لتوضيح حيثيات موقف صاحب **القانون** من تقسيم العلوم عموماً ووضع الفلسفية ضمنها خصوصاً نشير إلى أنّ آراءه في هذا الصدد وفق ما ورد في المصنف قد بنيت سجالاً مع مفكرين سابقين. آثرنا على ذلك التوقف عند نموذجين دخل معهما الرجل في حوار، وهما: ابن جوزي والسيوطي.

ذكر الفقيه ابن جوزي في **قوانينه الفقهية** أنّ العلوم ثلاثة أنواع، وهي على وجه الاختصار:

---

[39] نفسه، ص 177

[40] نفسه، ص 177

[41] صليبا جميل، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج. 2، ص 172

[42] اليوسي الحسن، **القانون**، م. م. ص 147

[43] نفسه، ص 236

[44] نفسه، ص 252

ـ علوم شرعية موضوعها الكتاب والسنّة، مثل علمي القراءات والتفسير، وهما يجعلان من الكتاب موضوعاً لهما، وعلمي الحديث ومعرفة رجاله، وهذان يجعلان من السنّة موضوعا لهما، وأخيراً علم أصول الدين وأصول الفقه، وهذان يجعلان من الكتاب والسنّة معاً موضوعاً لهما.

ـ علوم هي آلات للشرعية مثل أصول الفقه، علوم اللسان كالنحو واللغة والأدب والبيان.

ـ علوم ليست بالشرعية ولا بآلات لها، وهي ما يهمّنا في هذا السياق، وتنقسم إلى أربعة أصناف:

ما ينفع ولا يضر كعلمي الحساب والطب،

ما يضر ولا ينفع وهو حال علوم الفلسفة وعلم النجوم،

ما يضر وينفع كالمنطق، فهو ينفع من حيث إصلاحه للمعاني كإصلاح النحو للفظ، ويضر من حيث هو مدخل للفلسفة.

ما لا يضر ولا ينفع كعلم الأنساب إلا ما فيه اعتبار أو اقتداء أو استعانة على صلة الأرحام.[45]

يعترض الحسن اليوسي على قول ابن جوزي أنّ العلوم الفلسفية تضرّ ولا تنفع، لأنّ معظمها في تصوره يتعلق بالمنافع الدنيوية دون مسٍّ بالعقائد أو خوض في الإلهيات، وهي بذلك نافعة غير ضارة، مثلما هو عليه الحال في الحرث والتجارة، بل إنّها المعول عليها في أيدي الناس اليوم، وإن لم يدركوا اصطلاحاتها الفلسفية. أمّا الجزء المتعلّق بالعقيدة من العلوم الفلسفية فيسير ومشهور، وينحصر في ثلاثة علوم فقط هي: العلم الإلهي، وعلم الأحكام، وعلم الطب. ضداً على النزعة التعميمية لدى ابن جوزي، ينبه اليوسي إلى كون العلم الإلهي يحوي بين طياته بعضاً ينفع وبعضاً يضر، وقد تكلف المتكلمون بأخذ الصحيح منه والتنبيه على الباطل.[46]

إنّ علم الكلام أضحى مع اليوسي هو الإلهي قد هذّب ونقّح كما هذّبت سائر العلوم[47]. أمّا علم الأحكام فقد أخذه الناس على وجه صحيح، فما صحّ فيه فهو أمر عادي، ولا مدعاة للحذر منه، أمّا الطب فقد أخذه الناس

---

[45] ابن جوزي، **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 276. وهي التقسيمات ذاتها التي يعرض لها اليوسي في قانونه، انظر أيضا: اليوسي الحسن، **القانون**، م. م. ص ص 293-294

[46] اليوسي الحسن، **القانون**، م. م. ص 296

[47] نفسه، ص 295

"مع العلم بأنّ ما فيه من المزاج وتفاعل العناصر ونشوء التغيرات عن القوى ونحو ذلك ليس على ما يعتقده أهله (أي الفلاسفة الطبائعيون) بل أمور عادية، والتأثير كله لله الواحد القهار، ولا محذور أيضاً في ذلك".[48]

إذا اعترض معترض، وقال بتحريم الخوض في العلوم الفلسفية من باب سدّ الذرائع، فسيردّ أبو علي اعتراضه هذا بحجة مفادها أنه قلّما يخلو علم من مفسدة مبثوثة في مصلحته، "فلولا توقيت المفاسد لبطل كثير من المصالح"[49]. يشكّل علم الكلام خير مثال على علم غلبت فيه المصلحة على المفسدة، فهو من جهة مشحون بأقوال المبتدعة والجبريّة والمجسّمة والمعطّلة وغيرهم من باقي النحل والملل مما يعرّض النّاظر فيه للخطر، لكن مع ذلك لا يوجد من يعدّه ضارّاً عند الجمهور ويفتي بتركه، وهو حال ابن جوزي في قسمته للعلوم[50].

لقد حشر ابن جوزي، كما أسلفنا، المنطق ضمن العلوم التي ليست بالشرعية ولا آلات لها، معتبراً إياه علماً نافعاً من جهة إصلاحه للمعاني وضارّاً من جهة كونه مدخلاً للفلسفة[51]. لكن كان من الأصوب، فيما يرى اليوسي، أن يقحم ابن جوزي المنطق، باعتبار قيمته النفعية، ضمن العلوم الآلات للشرعية جنباً إلى جنب مع النحو، خاصة وأنّ صلاح العقل أوكد من صلاح اللسان. ليس المنطق في حكم صاحب **القانون** مدخلاً للفلسفة، بل هو آلة مستقلة لكلّ علم، "ولذا لم يعدّوه في الرياضيات ولا في الطبيعيات، بل عدّوه قسماً برأسه، وسمّوه معيار العلوم، لأنّ كلّ علم هو معروض عليه، ولذا قيل من لا معرفة له به لا وثوق بعلمه" [52].

لربّما كان ابن جوزي يقصد بعلوم الفلسفة، والتي نعتها بأنها تضرّ ولا تنفع، بعضها فقط وهو العلم الإلهي، لذلك نجده عزل الطب والحساب مثلاً وجعلهما من صنف العلوم التي تنفع ولا تضرّ [53]. إنّ هذا الفهم (الضيّق) لما هو علوم فلسفية نجده عند السيوطي أيضاً، فصاحب **الإتقان** مع جزمه بحرمة العلوم الفلسفية وضمنها المنطق، نجده يضع الطب في دائرة العلوم المهمة[54]. لقد استباح السيوطي الطب وحرّم المنطق، وهو موقف نجد ما يعضده في عدة مواضع من متنه مثل **الحاوي في الفتاوي والقول المشرق في تحريم المنطق**، لذلك أفاض اليوسي في الردّ عليه في كتابه **القانون** إلى جانب **الحاشية على شرح الكبرى للسنوسي**[55].

---

[48] نفسه. ص 296

[49] نفسه، ص 296

[50] نفسه، ص ص 296-297

[51] نفسه، 294

[52] نفسه، ص 298

[53] نفسه، ص 298

[54] نفسه، ص 299

[55] نفسه، ص 300

لقد كان حريّاً بالسيوطي، في تصور أبي علي، التنبيه على دليل تحريم العلوم الفلسفية من جهة، ودليل إخراج الطب عن نظائره من تلك العلوم من جهة ثانية، وهو ما لم يقم به في حكم صاحب **القانون**. إنّ العلوم الفلسفية وإن كانت بدعة فلا بدّ من توفّر دليل خاص يرتفع بها من التبديع إلى التحريم، وإن كانت مشتملة على فساد فإنّها مشتملة أيضاً على نفع ولا بدّ من التفصيل في هذا الأمر. لذلك يبدو إطلاق الحكم بتحريمها موقفاً غير مستقيم. في دفاعه المستميت عن المنطق، يعتقد أبو علي أنّ الطبّ الذي ارتضاه السيوطي وحسبه من العلوم المهمّة، هو أولى بالتحريم من المنطق، "لأنّ الطبّ مشحون بأباطيل الطّبائعيين والحكماء في القوى والأرواح، وتأثير البسائط العلويّات في السّفليات، وأمّا المنطق فلم يقع فيه شيء يستنكر في العقيدة، لأنّه إنّما بحثه في التصورات والتصديقات ذهناً من غير تعرّض لصورة مخصوصة ولا لحكم مخصوص".[56]

## خاتمة

في ترتيبه للعلوم، وبرؤيته الموسوعية، لم يستسغ اليوسي إذن هذا التصنيف الانتقائي لعلوم الفلسفة لدى ابن جوزي والسيوطي، إذ رفض القول بتحريم علوم الفلسفة جملة بعيداً عن كلّ نزعة تعميمية تجعل البيض كله في سلة واحدة، كما هو حال أغلب من توقفوا عند هذا الموضوع. إنّ إطلاق القول بأنّ علوم الفلاسفة تضرّ ولا تنفع هو موقف غير مستقيم في تصوّر اليوسي[57]. لقد اقترح صاحب **القانون** معيارين بديلين في تحديد الإقبال على العلوم بإطلاق، وهما: أولاً معيار النيّة، وثانياً معيار النفع والضرر[58].

فعلاً امتلك الحسن اليوسي، في ما نرى، نظرة ثاقبة جعلت تفريعاته لأقسام العلوم على مستوى عال من الدقة، ومردّ ذلك كما توقفنا عنده هو طبيعة التكوين الذي تلقاه غزالي المغرب، لكن، ومن جهة أخرى، وهو ما يهمنا أكثر، ألفينا الرجل قد تبنّى موقفاً مرناً من العلوم الفلسفية كما أوضحنا، وهو موقف لو انتبه له في حينه لكان غيّر القليل أو الكثير من واقع هذه العلوم في المجتمع المغربي.

[56] نفسه، ص 299

[57] نفسه، ص ص 295-296

[58] نفسه، ص ص 177-296-297

# مسرد المراجع

**باللغة العربية:**

- ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988م.
- ابن جوزي، **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ابن حزم الأندلسي، **رسائل ابن حزم**، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، 1987م.
- ابن فرحون المالكي، **الديباج**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأخضر محمد، **الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية**، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1977م.
- بنحمادة سعيد، **النظام التعليمي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط**، منشورات الزمن، سلسلة قضايا تاريخية، العدد 12، 2011م.
- حجي محمد، **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، منشورات دار المغرب للتأليف، مطبعة فضالة، 1976م/1396هـ.
- حجي محمد، **المغرب الشرقي بين الماضي والحاضر**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 2
- صليبا جميل، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- الغزالي أبو حامد، **ميزان العمل**، حققه وقدّم له سليمان دنيا، سلسلة ذخائر العرب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- القاضي عياض، **الغنية**، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م.
- كنون عبد الله، **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 1961م.
- اليوسي الحسن، **القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم**، تحقيق وشرح وتعليق وفهرسة وتقديم حميد حماني، سلسلة الأعمال الكاملة للإمام اليوسي في الفكر الإسلامي، مطبعة شالة، الرباط، ط. 1، 1998م.

**باللغة الفرنسية:**

- Berque jacques, Al-yousi: Problèmes de la culture marocaine au 17éme siècle, Paris mouton, la Haye, 1958.
- Hammoudi Abdallah, Sainteté et société: Tamgrout aux 17 et 18éme siècles, Annales histoire, 35éme année, N. 4/3, Recherches sur l'islam, Histoire et anthropologie, May-Aug. 1980.
- Linant de bellefonds Yvon, Berque Jacques, Al_yousi: Problèmes de la culture marocaine au 17éme siècle, Arabica, Tome 6, Fase 2, May 1959.

MominounWithoutBorders

@ Mominoun_sm

Mominoun


الرباط – المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هـاتـف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com